تزويج هذه وهذا ظاهر من كلامهم وان لم ار من صرح به **وسئل** عن عقد نكاح
حضره شاهدان هما فاسقان بترك الصلاة ما الحكم **فاجاب** بقوله العقد
المذكور باطل كما هو ظاهر جلي **وسئل** بامور ثم لو نسب شخص نفسه الى
مذهب من مذاهب المبتدعة هل يعطى حكم ما يقتضيه المذهب المنسوب اليه
حتى لو كان المذهب مكفرا كفر المنتسب ام لا بد من صدور المكفر بعينه من المنتسب
وكذا هل بمجرد الانتساب يصير غير كفو للسنية ام لا **فاجاب** بقوله اما السؤال
الاول فينبني على ان لازم المذهب مذهب ام لا والاصح انه غير مذهب ولذا لم نكفر
المجسمة او الجهوية او المنكرين الكلام النفسي بمجرد ذلك وان لزم عليهم مكفرات كما هو
مقرر في محله لجوازانهم لا يعتقدون تلك اللوازم وقالت جماعة من الائمة بكفرهم
بناء على القول المقابل للاصح ان لازم المذهب مذهب اذا تقرر ذلك فمن
اعتقد مذهبا من مذاهب اهل البدعة فان كان ذلك المذهب كفرا صريحا
كالقول بقدم العالم او بانكار الحشر او العلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرده كفرا
اجماعا ولا ياتي فيه ذلك الخلاف وان كان ذلك المذهب ليس كذلك وانما يلزم
اهله مكفر او مكفرات فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفرا على الاصح السابق وانما
يكفر ان صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة واما السؤال الثاني فجوابه انهم
صرحوا بان المبتدع ليس كفوا للسنية ولا معنى للمبتدع الا معتقد مذهب من
مذاهب اهل البدعة فالاعتقاد بمجرده مانع لمكافئته للسنية لانهم لم يجعلوا الانتساب
الى البدعة غاية ما فيه فاقتضى انه لا فرق بين الزمن القليل والكثير وهذا ظاهر وانما
الذي يحتاج الى نظر ما لو تاب المبتدع او ترك ذو الحرفة الدنية حرفته متى يكافي الاول
السنية والثاني ذات الحرفة العلية وقد ذكرت حكم ذلك بحثا في شرح الارشاد وعبارته

مطلب

تنبيه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو كانا عنده
ثم طرا له صفة خسيسة لم تتخير في فسخ النكاح خلافا لمن توهمه ونسبه لقضية كلام
التنبيه والمهذب نعم لو ترك الحرفة الدنية قبل العقد لم يوثر الا ان مضت سنة
بين ابتداء الترك والعقد اخذا من كلامهم الاتي في استبراء الشاهد من الفسق وخوارم
المروءة ثم رايت الازرق اطلق عود كفائته وغيره اطلق عدمه وفرق بين ما هنا

والشهادة

والشهادة بانها حق الله تعالى والكفاءة حق الاولياء وبترك الحرفة الدنية لا يزول العار
انتهى وزعم عدم زوال العار به لها ممنوع كما لا يخفى انتهت عبارة الشرح المذكور
وسئل عن عقد النكاح هل يصح بمستوري العدالة ام لا فان قلتم نعم فهل يصح
ظاهرا وباطنا فان قلتم ظاهرا فهل يكفي لصحته باطنا العدالة الباطنة في نفس الامر
او لا بد من ثبوتها عند قاض **فاجاب** انما يصح النكاح بالمستورين ظاهرا الا باطنا
الا ترى انه لو بان فسقهما بان بطلانه ولو صح باطنا لم يبن بطلانه بتبين فسقهما ويكفي
لصحته باطنا وجود العدالة في نفس الامر وان لم يحكم بها حاكم لان حكم الحاكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا بل ان صادف الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا فقط
وسئل عن الشريف ابن الجاهل هل يكون كفوا لبنت عالم غير شريف ام لا والعالم
ابن الجاهل هل هو كفو لجاهلة بنت عالم ام لا **فاجاب** لا تكافؤ في المسئلة
باقسامها لان بعض الخصال لا يقابل ببعض بل لا بد من استواء الزوجين وابائهما
في سائر الاوصاف التي تشترط في الكفاءة من جهة الزوجين وابائهما **وسئل**
عن مستولدة المبعض هل يزوجها هو بالملك ام لا **فاجاب** بان البغوي افتى
بان امة المبعض لا تزوج اصلا واقره الاسنوي وغيره لكن رده البلقيني بانه
مفرع على الضعيف ان السيد يزوج امته بالولاية اما على الصحيح انه يزوج بالملك
فانه يزوجها به كالمكاتب وقول السائل مستولدة المكاتب يوهم ان ايلاد المبعض
لامته صحيح وليس كذلك بل لا ينفذ ايلاده كما في فيه جزء من الرق كالمكاتب
لانه ليس لهما اهلية الولاء هذا اعني عدم ثبوت استيلاد المبعض وما جزم به الشيخان
في النكاح فقالا كالاصحاب لو استولد الاب المبعض جارية الابن لم يثبت استيلاده
وجرى على ذلك المتاخرون ومنهم شيخنا زكريا في شرح الروض فقال تعليلا لما ذكر
عن الشيخين المبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما امتهما فبايلاد امة
ولدهما اولى قال الزركشي وعدم ثبوت استيلاد المبعض هو قضية كون المبعض
ليس باهل للعتق اي الذي صرح به الاصحاب وبهذا الذي قررته يعلم ضعف قول
الماوردي انه يثبت استيلاد المبعض وان مال اليه البلقيني وتبعه جماعة في باب
الاستيلاد غفلة عن كلام الشيخين الذي قدمته ومنهم شيخنا المذكور فانه ذكر في

يشترط الكمال

حر يتبين

المبعض